

رضي الله عنه يبرزهم ان يبيروا  
عن المشرق بالخرق ويشو وان  
اوساطهم بالزنايد ويكن في رقابهم  
خاتم من رصاص او نحاس وجوه  
يخلون به الحام وليس لهم ان  
يلبسوا العمام ولا الطيبات  
والامراه تشن الزار حقه الاراد  
وفي عنقها خاتم تدخل به الحام ولا يدوا  
بالسلام ويلجئون اليه الصيق الطوق  
وينعون من اظها المنكر والخير والمختار  
والناقوس والجرم بالتورية والاجيل  
وينعون من المقام في ارض الجفاف  
وهي مكة والمدينة واليام  
وان اتنعوا من اداء الجزية  
والقوام احكام اهل الملة تنقض عهدهم  
وان زنا احد منهم بملته او اصابها  
بشكاح او اوي عينها للكفار او دل  
على عورة المسلمين او قتل مسلما  
عنه دينه او قتله او قطع عليه الطريق  
تنقض دمه **فصل في تقدير الجزية**  
اختلفوا بين الثمان اها متدرة الاقل  
والاكثر على ما كتب به علي بن عثمان  
بن عتيق بالكوفة فوضع على الفتي  
ثمانية واربعين درهما وعلى من درته  
اربعه وعشرون درهما وعلى من دونه  
اثني عشر درهما وذلك مجزى من الصلوة  
رضي الله عنهم ولم يخالف احد وكان  
المرق

المرق انقش ودينار وهذا مذهب  
ابي بصيرته و احمد بن منبل واحمد بن  
الشافعي ولا يقرية على النساء والماليك  
والصبيان والمجانين

## الباب الثاني والعشرون

**في اصطلاح المعروف واغائة الملقب  
وقضا هوام المسلمين**

**قال الله تعالى ولا تنوا الفضل  
بينكم وقال تعالى وتعاونوا على  
البر والتقوى وقال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من مسني في عون اخيه ومنفعتك  
فله ثواب الجاهدي سبيل الله

**وعنه انس رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال**  
الخلق كلام عيال الله فاحب خلقه  
اليه انفعهم لعياله رواه البيهقي والطبراني

**ومعنى عيال الله تقرب الله وهو  
يعولهم وروينا في مكارم الاخلاق  
لابي بكر الخوامطي عن انس رضي الله  
عنه قال رسول الله صلى الله**

عليه وسلم من مسني في حانته احب اليه  
المسلم كتب الله له بكل خطوة سبعين  
مسنه ولكن عنه سبعين سنه فان  
قضيت حاجته علي يديه منج من ذنوبه  
كيوم ولدت امه فان مات في حلال ذلك